

الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف.

د. بسعيد مراد⁽¹⁾

مقدمة:

من مسلمات الواقع ضرورة التمييز بين المواطنين والأجانب من حيث الحقوق التي يتمتعون بها ، اذ غالبا ما يتمتع المواطنون بحقوق أكبر مما يتمتع به الأجنبي وبالمقابل يخضعون لواجبات أكبر⁽²⁾ . وقد جسد المشرع الجزائري هذا في ما أصدره من نصوص مختلفة مؤديا بذلك الى وضع نظام قانوني خاص بالأجانب في الجزائر اذ أولت الجزائر عناية بالغة لموضوع الأجانب ، حيث عملت الدولة منذ السنوات الأولى على وضع الترتيبات القانونية و التنظيمية الكفيلة بضمان اقامة الاجانب و تنقلهم فيها بصدر الامر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

إلا انه وبعد أكثر من واحد وأربعين سنة من سريانه تم إلغائه و تعويضه بقانون جديد رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008⁽³⁾ , متضمنا اثنتين وخمسين مادة توزعت أحكامها عبر تسعة فصول تمحورت في مجملها حول إدراج تسهيلات جديدة لدخول الأجانب إلى الجزائر و كذا تنقلهم فيها و حتى إقامتهم بها ومن جهة أخرى تحديث التدابير الجزائية على مخالفة التشريع كتجريم العبور غير الشرعي للحدود , طرد كل أجنبي دخل بصفة غير شرعية إلى الإقليم الوطني و كذلك إبعاد كل أجنبي يمس بالنظام العام. فالإشكالية المطروحة هل الآليات التي جاء بها قانون 11-08 حقيقة كفيلة وتسمح لهياكل الدولة بالقيام بواجبها المتمثل في مراقبة كل ما هو غير شرعي ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دراسة إجرائي الإبعاد والطرد إلى الحدود (الأشخاص المعنية , الإجراءات وطرق الطعن)

المطلب الأول: تعريف الإبعاد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة:

إن الدولة لها الحق في إبعاد الأجانب الذين يدخلون إليها بطريق غير مشروع كما أن لها أن تبعدهم كذلك إذا انتهت مدة إقامتهم دون تجديدها ، فيوجد اختلاف بين الدول فيما يتعلق

1 أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

بالطرق والوسائل المتبعة بخصوص إبعاد الأجانب فبعض الدول توجد بها طريقة واحدة لإبعاد الأجانب بينما تتعدد الأسباب والوسائل المستخدمة في تنفيذ هذه الطريقة . بينما في دول أخرى تتعدد الطرق والإجراءات التي يتم بمقتضاها إبعاد الأجانب من إقليم الدولة.

الفرع الأول: تعريف الإبعاد.

الإبعاد هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيائها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الإبعاد:

فقد ذهب رأي إلى أنه «قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه وإلا تعرض للجزاء والإفراج بالقوة»⁽⁵⁾.

وهناك رأي آخر يرى أن الإبعاد «عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء»⁽⁶⁾.

وذهب رأي ثالث إلى أنه «حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب يملها أمن الجماعة»⁽⁷⁾ واتجه رأي رابع إلى أن الإبعاد هو «إخراج الشخص من إقليم الدولة بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت أن بقاءه في إقليمها يشكل خطراً على أمنها الداخلي والخارجي»⁽⁸⁾.

ويلاحظ مما سبق أن هناك مفاهيم متباينة في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل وهذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف ولكن الوصف الأكثر دقة هو وصف الإبعاد بأنه قرار باعتباره تصرفاً تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين واللوائح بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبراً عنه⁽⁹⁾.

والإبعاد إجراء مقصور على الأجانب، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها إذ أن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني والضمير الدولي⁽¹⁰⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإبعاد عادة يتخذ في صورة فردية بمعنى أنه لا يقع إلا على فرد أو عدة أشخاص معينين⁽¹¹⁾ . غير أن الدولة قد تلجأ أحياناً إلى ما يعرف بالإبعاد الجماعي في الظروف الاستثنائية وهو غالباً ما يكون مؤقتاً لما له من أثر ضار على عدد غير قليل من الأجانب المقيمين في الدولة.

الفرع الثاني: التفرقة بين الإبعاد والإجراءات المشابهة.

يحدث في بعض الأحيان خلط بين الإبعاد وبعض الإجراءات المشابهة ومنها: النفي والمنع من الدخول (الرد) والتكليف بالسفر، وحظر الإقامة، والطرء (منع تجديد الإقامة)، والتسليم⁽¹²⁾.

لذا ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين ما يسمى بالاقتياد أو الاصطحاب إلى الحدود وبين الطرد وبين الإجراءات المشابهة له.

أولاً: التمييز بين الإبعاد والطرء:

يتماثل الطرد مع الإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى شخص الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة . فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة .

بينما الطرد expulsion إجراء شرطي بحت حتي يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائماً شكل التدبير الأمني الحال والتقديري .

ومن حيث الجوهر فإن حق الإبعاد يستند إلى نص تشريعي خاص ويجب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لارتكابه خطأ معين أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة بينما الطرد يعد إجراء أمنياً للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد. إذن بالنسبة للطرء فإن الأصل فيه أنه يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطراً جسيماً يهدد النظام العام . وهو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة.

L'expulsion constitue une mesure de police uniquement applicable aux étrangers et qui a pour effet de les éloigner du territoire national au motif qu'ils troublent l'ordre public ou qu'ils constituent une menace grave à son égard⁽¹³⁾.

والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري أخلط بين الإبعاد والطرء إلى الحدود. في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد والإبعاد إلى الحدود هذا من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية المشرع استعمل مصطلح الطرد فقط في المادة 22 من قانون 11-08 عندما تكلم على حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبتت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن هذه الأفعال ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث يستفاد من حرفية النص وكأنه في هذه الحالة الأجنبي يطرد فوراً ودون أن يكون له فرصة الطعن في قرار الطرد⁽¹⁴⁾.

ثانياً: التمييز بين الإبعاد والمنع من الإقامة:

القرار بالمنع الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة يتميز عن الإبعاد في أن الأخير يعتبر إجراءً إدارياً بينما الأول يعتبر عقوبة سواء كانت تبعية أو تكميلية ومن اختصاص السلطة القضائية. وهي تقع على الأجنبي والوطني. لكن الإبعاد لا يقع إلا على الأجنبي لتعلقه بقواعد القانون الدولي. كما يختلف المنع من الإقامة عن تحديد الإقامة بحيث يرتبط تحديد الإقامة مكانياً بالحدود الجغرافية للدولة فهو يقع داخل إقليم الدولة أي في مجال حدودها الجغرافية والسياسية بينما يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته⁽¹⁵⁾. فهو عقوبة تكميلية توقع على أجنبي مرتكب جريمة معينة إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حال ارتكابها من قبل أحد المواطنين، ويمكن أن يكون المنع دائماً أو لعشر سنوات.

الملاحظ أنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 08-11 أن المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري يترتب بقوة القانون ابغاد المحكوم عليه إلى الحدود وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 13 من قانون العقوبات.

ثالثاً: التمييز بين الإبعاد والمنع من الدخول

المنع من الدخول أو الرد أو رفض الدخول هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفضي إلى إخراجه فوراً دون أية مهلة للتقيد وذلك لأسباب أمنية وتتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجنبي مثل انتهاء

صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة⁽¹⁶⁾.

والفارق بين المنع من الدخول والإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول في الدولة لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مخالفتها. أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي في البلاد وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادراً من السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 11-08 على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فإن الناقل ملزم باعادته بناءً على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسيلة النقل وعند الإستحالة إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه.

كما أنه تطبق نفس الأحكام على الأجنبي العابر للإقليم الجزائري والذي يرفض دخوله في بلد المقصد أو رفض الناقل نقله إلى بلد المقصد.

المطلب الثاني: أسباب الإبعاد والإجراءات المتبعة.

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم الوطني في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج بالإكراه، غير أنه لا تلجأ الدولة للإبعاد من غير توافر الأسباب المبررة له وفي حدوث ذلك فيعتبر عملاً تعسفياً ومخالفاً للعرف الدولي وللتعهدات الدولية.

الفرع الأول: أسباب الإبعاد

فلقد نظم المشرع الجزائري الإبعاد والطرده إلى الحدود من خلال المواد 30 وما يليها من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 52 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. ونظراً لحساسية هذا الإجراء وخطورته جعلته المادة 30 من القانون المذكور أعلاه من اختصاص وزير الداخلية بموجب قرار يصدره في هذا الشأن وذلك في الحالات التالية:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/أو لأمن الدولة.

- اذا صدر في حق الأجنبي حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة.

إذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الوطني في المواعيد المحددة له طبقا للمادة 22 الفقرتان 1 و 2 مالم يرجع سبب ذلك الى قوة قاهرة.

كما أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة غير شرعية أو يقم بصفة غير شرعية بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا.

1- الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام والنظام العام:

للسلطات الإدارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي مقيم أو غير مقيم لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية بحيث يبلغ قرار الإبعاد للأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 11-08 وتمنح له مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين ساعة الى خمسة عشر يوما حسب خطورة الوقائع المنسوبة اليه تبدأ من يوم تبليغه بقرار للإبعاد من الإقليم الجزائري.

2- إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده:

إن الأجنبي الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة يمكن أن يكون محل طرد بقرار من وزير الداخلية طبقا للفقرة الثانية من المادة 30 من القانون 11-08 وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في الحالة الأولى.

والملاحظ أن المشرع نص على هذه الحالة دون تحديد نوع معين من الجنايات و الجنح التي يطرد الأجنبي عند ارتكابها . فاذا كانت ادانة الأجنبي بجنائية تدل في غالب الأحيان على خطورته فان ادانته بجنحة لايدل حتما على خطورته وعليه فان صياغة الفقرة 2 من المادة 30 جاءت واسعة المعنى وتتطلب تحديدا ودقة أكثر .

كان من الأجدر بالمشرع الجزائري عدم منح وزير الداخلية سلطة إبعاد أو طرد الأجنبي عند صدور حكم أو قرار جزائي نهائي ضده طالما هذا الحق مخول للسلطة القضائية المصدرة لهذه الأحكام .

3- ابعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة له:

طبقا للمادة 22 الفقرتان 1 و2 من القانون 11-08 يمكن ابعاد الأجنبي في الحالات التالية:

- حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها في أي لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم تعد تتوفر في حاملها شروط منحها.

- حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها مع أن هذه الحالة لم تتضمنها المادة 22 وانما نصت عليها المادة 36 مع التحديد هنا أن الطرد يكون في هذه الحالة بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا.

وفي كلتا الحالتين يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء . كما يمكنه الإستفادة من خمسة عشر يوم اصفية بناء على طلب مبرر وبعد انتهاء المهلة المذكورة يمكن لوزير الداخلية اصدار قرار الإبعاد مالم يثبت ان تأخره يعود الى القوة القاهرة. الملاحظ هنا أنه من المفروض وبعد انتهاء الثلاثين يوم والمدة الإضافية الخمسة عشر يوم طبعاً بناء على طلب مبرر يصدر وزير اتلداخلية قراره بإبعاد الأجنبي و تطبيقا لمقتضيات 31 من القانون 11-08 لابد أن يبلغ القرار إلى المعني بالأمر وتمنح له مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين ساعة الى خمسة عشر يوما تبدأ من يوم تبليغه بقرار للإبعاد من الإقليم الجزائري.

الجدير بالذكر هنا أن المشرع أدرج حالة الأجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية ضمن المادة 36 من القانون المذكور أعلاه بحيث نصت على امكانية طرده وبموجب قرار صادر عن الوالي المختص اقليميا . إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية ، غير أن المشرع لم ينص في هذه الحالة عل اجراءات الطرد من حيث تبليغ القرار وأمكانية الطعن فيه وهل الطعن له أثر موقوف أم لا.

الفرع الثاني : الإجراءات:

إنه وعلى سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجانب نص القانون في المادة 31 فقرة 2 على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 1 على أنه يمكن أن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى ثلاثين يوم . هذه الحالات هي حالات إنسانية تتعلق حسب المادة 32 بالأشخاص

المكورين أدناه وهم:

- الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية ويعيشان معا.

- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 سنة مع أبويه اللذين لهم صفة مقيم.

- الأجنبي الحائز لبطاقة مقيم ذات صلاحية (10) سنوات.

ويكون للطعن أمام القضاء في قرار الإبعاد أثر موقوف، وقيدت الفقرة الثالثة من نفس المادة 31. القاضي بأجل للفصل في الدعوى وهو عشرون يوما ابتداء من تسجيل الطعن والحكمة واضحة من تقصير الآجال هنا.

يبدو أن موضوع الطعن هنا يتعلق بأصل الحق، أي بإلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى استعجالية بنص القانون وبمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار.

وأخيرا يجوز بنص القانون الأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد من قبل القاضي الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى ولاسيما في حالات إنسانية هذه الحالات حسب المادة (32) هي:

- أحد الوالدين أي الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية الذين يرعى طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر.

- الأجنبي القاصر.

- الأجنبي اليتيم القاصر.

- المرأة الحامل.

على أنه يمكن للأجنبي موضوع اجراء الطرد الى الحدود الإتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والاستفادة من مساعدة محام أو مترجم .

علاوة على ذلك يتعرض الأجنبي الذي يرفض تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد الى الحدود أو الذي تم ابعاده أو طرده الى الحدود ودخل من جديد دون رخصة الى عقوبة الحبس من سنتين الى

خمس سنوات وتطبق نفس العقوبة على الأجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد الى الحدود. وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات على أن يترتب على هذا المنع من الإقامة ابعاد المحكوم عليه الى الحدود وبقوة القانون.

أما إذا صدر قرار الإبعاد ، وثبت استحالة الأجنبي مغادرته الإقليم الجزائري فيمكن تحديد اقامته بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية الى حين أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا⁽¹⁷⁾ . والملاحظ هنا أن المشرع ترك الأمر مطلق فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد وكان من المفروض أن يعطى هذا الإختصاص للسلطة القضائية وفقا للمادة 11 من قانون العقوبات⁽¹⁸⁾.

الخاتمة:

إن البحث في مركز الأجانب في بلد ما يعد من أصعب وأدق المسائل بسبب تعلق الموضوع بعدد كبير من النصوص القانونية والتنظيمية والإتفاقيات الدولية من جهة ، واتصال الموضوع من جهة أخرى بالعوامل التاريخية و السياسية واقتصادية. وعلى الرغم من ذلك فان التنظيم القانوني للمشرع الجزائري لمركز الأجانب بصفة عامة و لإجراء الإبعاد و الطرد الى الحدود بصفة خاصة ، لم يتضمن أية شروط تعسفية أو أية عراقيل ، بل طبقا لهذا النظام يخضع الأجانب الى مجموعة من الإجراءات الإدارية البسيطة التي تتطلبها ضرورة الحفاظ على النظام العام داخل الدولة ، ونظرا لحساسية اجراء الإبعاد والطرده وخطورته فقد جعله المشرع من اختصاص وزير الداخلية وفي حالات منصوص عليها و أن كانت بعض الحالات عامة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 11-08 والتي تخص الأجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية بحيث نصت على امكانية طرده وبموجب قرار صادر عن الوالي المختص اقليميا.

الا أنه وبالرغم من ذلك لم يخلو هذا النظام القانوني من بعض النقائص كما أنه من جهة أخرى فإن عمومية بعض النصوص قد تؤدي إلى تعسف الإدارة في قبول الأجانب أو إبعادهم أو طردهم دون وجود أسباب جدية.

الهوامش والمراجع

- (1) أستاذ محاضر «ب» كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان.
- (2) أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر باخشب -أحكام الجنسية و مركز الأجنبي في دول مجلس التعاون الخليجي - مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية 1990 الصفحة 410
- (3) قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم فيها. الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 2008/07/ 02.
- (4) راجع دكتور/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 292.
- (5) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1966.
- (6) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 1968.
- (7) صباح عبد الرحمن حسن عبد الله، المبادئ القانونية للإبعاد، دراسة مقارنة، 2003.
- (8) صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دراسة شاملة لمختلف أسباب الاعتقال الإداري في كل من مصر وفرنسا والرقابة القضائية عليها، الناشر بدون.
- (9) المستشار الدكتور حسنى درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب «التوازن بين موجبات سيادة الدولة ومقتضيات التضامن الدولي» مقال منشور الكترونيا على الموقع www.policemc.gov.bh
- (10) تنص المادة 29 من دستور الجزائر «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتدرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي».
- وكذلك نص المادة 32 منه «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة».
- (11) فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1992
- (12) لمزيد من التفاصيل راجع دكتور/ مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2003، ص 453 وما بعدها.
- 13) Xavier Vandendriessche, JurisClasseur Droit international Novembre fasc. 524-20: étrangers – éloignement
- (14) ويتفق الطرد مع الاقتراد إلى الحدود في أن كلا منهما تدبير من تدابير الضبط الإداري، وإن كان الأول صادرا عن وزير الداخلية أما الثاني فيصدر عن محافظ الشرطة préfet de police في باريس، وعامل العمالة préfet de département في باقي المحافظات الفرنسية. ويخضع كلا التدبيرين لرقابة القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.
- (15) تنص المادة 13 من قانون العقوبات على أنه «.....عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه

جناية أو جنحة»

16) Mohand Issad, droit international privé 2ème p. Les règles matérielles, OPU, Alger 1983

(17) بن عبيدة عبد الحفيظ - الجنسية و مركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري - دار هومة - طبعة 2005 - الصفحة 247 .

(18) تنص المادة 11 من قانون العقوبات على أنه « تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج «